

الواقم المصرية — العدد ٣٣ مكر "غير اهليادى" في ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٥

مادة ٦ — يعين وزير الشئون الاجتماعية خلال ستين من تاريخ العمل بهذا القانون بقرار منه مجلس إدارة مؤقت لكل من جماعات الكشافة المذكورة .

ويكون المجلس المؤقت من تسعه أعضاء منهم الرئيس والوكل والسكرتير وأمين الصندوق وكبير المفتشين ورئيس معسكر التدريب ومندوب عن وزارة الشئون الاجتماعية .

ويكون لهذا المجلس خلال فترة الانتقال التي لا تجاوز ستين من تاريخ تعيينه اختصاصات مجلس الإدارة المتصوص عليها في النظام المرافق وطبقاً للأحكام الواردة به .

وعل هذا المجلس فور انتهاء مدةه أن يسلم جميع الأوراق والسجلات والثقوب وغيرها مما يخص الجمعية إلى مجلس الإدارة المنتخب .

مادة ٧ — لا يجوز لأية جماعة أو جماعة أو هيئة أن تسمى باسم أحدهي جماعات الكشافة التي ينظمها هذا القانون أو باسم أية فرقة أو قسم تابع لها . كما لا يجوز من غير إذن ، استعمال هذه الأسماء في تسمية أي محل أو عمل أو بضاعة .

مادة ٨ — يمحظى التزكي علانية ومن غير حق ، بأذىء جماعات الكشافة التي ينظمها هذا القانون أو محل أو استعمال شعارها أو إعلامها أو شاراتها أو ملاماتها أو، نى مما تقدم عمل تقليداتها .

مادة ٩ — لا يجوز لفرق الكشفية الأجنبية من أولة نشاطها السكافي في مصر دون الحصول على الترخيص اللازم من مندوب مصر الدولي للكشافة وعليها أن تخضع للنظام الذي يصدر به قرار من وزير الشئون الاجتماعية بناء على توصية المندوب الدولي وموافقة المجلس الأعلى .

مادة ١٠ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على أسبوعين وبغرامة لا تجاوز نصفة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم دائماً بمصادر الأشياء موضوع المخالفة .

وفي حالة مخالفة حكم المادة (٧) يحكم القاضي بغلق مقر الجمعية أو الجماعة أو الهيئة أو بغلق المحل بحسب الأحوال .

فإذا حاد المخالف إلى المخالفة أثناء السنة التالية ل تاريخ الحكم الأول تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز أسبوعين .

مادة ١١ — يكون للوظيفين الذين ينذر بهم وزير الشئون الاجتماعية صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بإثبات أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢ — يلغى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٤ و٦٣٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليها .

قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥

بنظام جماعات الكشافة المصرية والمجلس الأعلى للكشافة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،
وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٤ اتخاص بحماية تسميات ومتذلات
وظائف جماعة الكشافة المصرية ،

وعلى القانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٣ بنظام جماعة الكشافة المصرية ،
وعلى ما أرائه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تنشأ ثلاثة جماعات للكشافة هي :

- (١) جماعة قيادة الكشافة المصرية .
- (٢) جماعة الكشافة البحرية المصرية .
- (٣) جماعة الكشافة الجوية المصرية .

وأغراضها هي :

- (١) تنظيم حركة الكشف ونشر أصولها ومبادئها .
- (٢) تكوين فرق الكشافة وتسجيلها .
- (٣) إعداد معلمى الكشافة وقادتها .

مادة ٢ — ينشأ مجلس أعلى تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية باسم "المجلس الأعلى للكشافة المصرية" يشرف على حركة الكشف وعل الجماعات الثلاث المذكورة وعل الكشافين في مصر .

مادة ٣ — لا يجوز لجماعات الكشافة ولا للجنة الأعلى الاشتغال بالمسائل السياسية والتدخل في الخلافات الدينية أو في المنازعات الطائفية .

مادة ٤ — تخضع كل من جماعات الكشافة والمجلس الأعلى لنظام المرافق .

مادة ٥ — تخضع جماعات الكشافة والمجلس الأعلى لتفتيش الفنى والإدارى والمالي لوزارة الشئون الاجتماعية .

نظام جمعيات الكشافة المصرية

تكوين الجمعيات

مادة ١ — تكون كل جمعية من جمعيات الكشافة من أعضاء عاملين وأعضاء خارجين :

(١) الأعضاء العاملون هم : كل شبل أو كشاف متقدم ، أو جوال أو معلم ، أو زعيم رهط أو قائد أو مفلش .

(٢) الأعضاء الفخريون : كل من أدى لحركة الكشف خدمات بليلة أو كانت في عضويته فائدة كبيرة للجمعية ، ويعينه مجلس إدارة الجمعية لهذا اللقب .

ويشترط في العضو أن يكون حسن السير والسلوك ولا يكون قد صدر عليه حكم في جريمة خطلة بالشريف .

ويجب تسجيل الأعضاء العاملين والخارجين في سجلات الجمعية .

وتحدد اشتراكات الأعضاء العاملين ويبررها تسييلهم وتسييل الفريق وقادة الكشف بقرار يصدره وزير الشئون الاجتماعية بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للكشافة بحسب لإلتحاق الإشتراك خمسة جنيهات سنوياً ، وتكون رسوم التسجيل في حدود جنيه واحد .

مادة ٢ — تسقط العضوية في الحالات الآتية :

(١) إذا استقال العضو كتابة .

(٢) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

(٣) إذا أصدر مجلس إدارة الجمعية قراراً مسبباً بفضله به تحقيق يجريه معه ويجب أن يكون القرار بموافقة الأقلية المطلقة لأعضاء المجلس .

وفي هذه الحالة لا يجوز قبول العضو في أية جمعية أخرى قبل بعفي ٥ سنوات .

(٤) إذا تأثر في إداء الإشتراك مدة مئنة رغم مطالبته بخطاب موصي عليه :

الجمعيات العمومية

مادة ٣٤ — تتألف الجمعية العمومية لكل جمعية من جمعيات الكشافة من أعضائها العاملين الذين لا تقل سنتهم عن ٢١ سنة ميلادية .

وللأعضاء الفخريين حق حضور الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة ٣٥ — هل الوزراء بكل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وعلى وزير الشئون الاجتماعية إصدار اللوائح والقرارات المنفذة له ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرابطة في ٢٧ شعبان سنة ١٢٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٩)

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء بالإذابة

(قائد جناح) هلال سالم (قائد جناح)

وزير الأوقاف بالديانة وزير العدل وزير الصحة العمومية

أحمد عبد العزىز جعفر نور الدين طرافي

وزير الزراعة نائب وزير الخارجية وزير المواصلات

عبد الرزاق صدق أحد خبرت سعيد فتحى دروان

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد الطيف محمود للبغدادي

نائب وزير الدولة لشئون السودان وزير الإرشاد القومي بالديانة

عبد الفتاح حسن أمبارك (أ.ح) زكريا محبي الدين بيكاشي (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأطفال العمومية

زكريا محبي الدين بيكاشي (أ.ح) أحمد عبد الشرباصي

وزير الشئون الاجتماعية وزیر التربية والتعليم

حسين الشافعى بيكاشي (أ.ح) سمال الدين حسين صالح (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية وشئون الإنتاج

حسن مراعى (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير القوى

عبد الحكم عاصم لوار (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

(قائم مقام) أنور السادات عبد المنعم المقسيسى

RECD. 5-MAY-1955
REPL.

ادارة الجمعيات

مادة ١٠ — يتولى إدارة كل جمعية من جمعيات الكيانة مجلس إدارة مكون من :

(١) رئيس يصدر بتعيينه قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

(٢) ثانية أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السري ؛

مادة ١١ — مدة العضوية بمجلس إدارة كل جمعية ثلاثة سنوات ميلادية ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

وتنتهي عضوية الثالث الأول للأعضاء المنتخبين في أول مجلس إدارة منتخب بعد انقضاء السنة الأولى والثالث الثاني منهم بعد انتهاء السنة الثانية بالاقتراع السري وتنتخب الجمعية العمومية لكل جمعية من يحل لهم .

مادة ١٢ — ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالإقتراع السري في أول اجتماع له :

(١) نائب رئيس .

(٢) مكترها .

(٣) أمين صندوق .

(٤) كبر مفتشين .

(٥) رئيس مسكرات التدريب .

مادة ١٣ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر .

وللرئيس أن يدعوه للجتماع كلما اقتضى الأمر أو بناء على طلب كتابي مسبباً من أربعة من أعضائه على الأقل .

ويكون الانعقاد صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم تكامل العدد في الموعد المحدد أهلت الجلسة إلى نفس الموعد من اليوم التالي ويكون الاجتماع صحيحًا في هذه الحالة بحضور ثلث الأعضاء .

وإذا نقص الرئيس أو نائبه رأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنًا .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا اتساوت رأي الحاضر الذي منه الرئيس .

ويندب المجلس الأعلى اثنين من أعضائه لفيور اجتماع الجمعية العمومية كمراقبين دون أن يكون لها صوت ممدو .

مادة ٤ — تعقد كل جمعية من الجمعيات العمومية مرة خلال شهر مارس من كل سنة وتعقد بصفة غير عادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو بناء على طلب عشر عدد أعضاء الجمعية العاملين أو بناء على طلب وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٥ — تعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة صرف بها جدول الأعمال ويجب أن تنشر الدعوة قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل في جريدين يوميين وأسعى الانتشار .

وإذا لم يدع رئيس مجلس الإدارة الجمعية للانعقاد في الموعد المحدد في المادة السابقة تعقد من تقاء نفسها في اليوم العاشر من شهر أبريل .

مادة ٦ — يكرر الانعقاد الجمعية العمومية صحياً بحضور الأقلية المطلقة لأعضائها فإذا لم تتوافر هذه الأقلية أجل الاجتماع أسبوعاً وتجددت الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويكون الانعقاد الثاني صحياً مهماً كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات ورجع الحاصل الذي منه الرئيس .

مادة ٧ — إذا بدأت جلسة الجمعية العمومية صحيحة فلا يؤثر في صحة قراراتها انسحاب أقل من نصف الحاضرين .

مادة ٨ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في مسائل غير مطروفة في جدول الأعمال إلا إذا قدمت من هش عدد الأعضاء العاملين ووافقت الجمعية العمومية على نظرها في الجلسة ذاتها ولا يجوز مناقشة اقتراح سبق صدور قرار برفضه قبل مضي عام على ذلك إلا إذا أعاد تقديمها عشر عدد الأعضاء العاملين في جلسة أخرى ووافقت الجمعية العمومية على مناقشتها .

مادة ٩ — تخص الجمعية العمومية بالنظر في المسائل الآتية :

(١) تقرير مجلس الإدارة عن حالة الجمعية المالية وعن نشاطها .

(٢) اعتقاد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المالية التالية وتقرير مراقب الحسابات .

(٣) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

(٨) عرض طلبات الانضمام على مجلس الإدارة أولاً فأولاً .

وإذا غاب الرئيس حل محله نائبه في جميع اختصاصاته .

مادة ١٦ - يختص سكرتير كل جمعية بما يأتى :

(١) الإشراف على الأعمال الإدارية والخاصة .

(٢) إرسال الدعوات لحضور جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

(٣) تحرير محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية والتوجيع عليها مع الرئيس وتسجيلها في دفاتر خاصة .

(٤) عرض طلبات الانضمام على رئيس مجلس الإدارة أولاً فأولاً .

(٥) قيد الفرق وأسماء الأعضاء المحدد في السجل المعد لهذا الغرض وقيد أسماء أعضاء الجمعية العمومية في دفاتر تعدل لذلك .

(٦) الإشراف على مقر الجمعية والمحافظة على أوراقها ومحفوظاتها وسجلاتها .

مادة ١٧ - يختص أمين صندوق كل جمعية بما يأتى :

(١) صراقة إيرادات ومصروفات وحسابات الجمعية .

(٢) إيداع ثقود الجمعية المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة وحفظ المستندات المالية .

(٣) صرف قيمة الفواتير والمستندات بعد اعتمادها من رئيس الجمعية وذلك في حدود بنود الميزانية المعتمدة .

(٤) تقديم الحسابات الشهرية والحسابات الختامية لمجلس الإدارة مشفوعة برأى صراقي الحسابات للتصديق عليها .

(٥) التوقيع على كل إذن بالصرف مع الرئيس . وبعده إليه بالمحافظة على المنشآت المملوكة للجمعية ومخازنها .

مادة ١٨ - تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة في الحالات الآتية :

(١) إذا استقال عضويته .

(٢) إذا تخلف عن حضور الجلسات ثلاثة مرات متالية بدون عذر يقبله المجلس وفي هذه الحالات يحل محل العضو الذي انتهت عضويته عضو الجمعية الذي حاز أكبر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المستقيلين في آخر اتفاق وتقضي مدة عضويته بانتهاء المدة الباقيه لسلفة .

الجوان التنفيذية

مادة ١٩ - تشكل في كل جمعية لجنة تنفيذية لمساعدة مجلس الإدارة وتتكون من رئيس مجلس الإدارة والسكرتير وأمين الصندوق وكبار المفتشين ورئيس مسارات التدريب .

مادة ١٤ - يختص مجلس إدارة كل جمعية بما يأتى :

(١) تنفيذ السياسة العامة والأوائع والأنظمة التي يضعها المجلس الأعلى .

(٢) تحضير الحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المتبعة وإعداد مشروع الميزانية للسنة التالية .

(٣) الموافقة على حسابات الجمعية الشهرية والسنوية .

(٤) إقرار جدول أعمال الجمعية العمومية .

(٥) تعيين موظفى الجمعية وترقيتهم وفصلهم وتحديد اختصاصاتهم .

(٦) تعيين المaban الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه أو من بين أعضاء الجمعية .

(٧) إنشاء فروع للجمعية .

(٨) إدارة أموال الجمعية واختيار المصرف الذي تودع فيه وشروط إيداعها .

(٩) قبول التبرعات التي ترد للجمعية .

(١٠) وضع اللائحة الداخلية للجمعية وعرضها على المجلس الأعلى للتصديق .

(١١) تبليغ الأعضاء المحدد العاملين ومنع الم雇佣ية الفخرية .

(١٢) تعيين المفتشين .

(١٣) اعتقاد تكوين الفرق واعتقاد تسجيلها واعتقاد تسجيل أعضاء الجمعية وقيادة الكشف .

(١٤) وضع تقرير سنوى عن حالة الجمعية المالية وعن نشاطها ورفع هذا التقرير إلى المجلس الأعلى وإلى وزارة الشئون الاجتماعية بعد عرضه على الجمعية العمومية .

مادة ١٥ - يختص رئيس مجلس إدارة كل جمعية بما يأتى :

(١) الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

(٢) اقتراح تعيين موظفى الجمعية وترقيتهم وفصلهم وتحديد اختصاصاتهم .


(٣) توقيع المزايا التأدية على موظفى الجمعية عند الفصل .

(٤) وضع جدول أعمال مجلس الإدارة ورياسة جلساته وتوقيع محاضرها .

(٥) اقتراح جدول أعمال الجمعية العمومية ورياسة جلساتها وتوقيع محاضر الجلسات .

(٦) تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة .

(٧) توقيع أذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .



الواقع المصرية - العدد ٣٣ مكرر "غير احتياطي" في ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٥

- (١٠) مندوب يمثل أحدى المبادرات التي تم بالاتفاق الاجتماعي والى جانبها وزير الشئون الاجتماعية .
- مادة ٢٣ - ينتخب المجلس الأعلى من بين أعضائه في أول اجتماع له الوكيل والسكرتير العام وأمين الصندوق .
- مادة ٢٤ - يجتمع المجلس الأعلى مرة على الأقل كل شهر . وللرئيس أن يدعو للجتماع كلما اتفق الأمر أو بناء على طلب كتابي من أربعة على الأقل من أعضائه .
- ويكون انعقاد المجلس صحيا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه . وفي حالة غياب الرئيس والوكيل يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنا . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضر . فإذا تساوت ورجح ال الجانب الذي منه الرئيس .
- مادة ٢٥ - يختص المجلس الأعلى بما يأتى :
- (١) رسم السياسة العامة لحركة الكشف والإشراف على تنفيذها .
 - (٢) تنظيم مؤتمرات الكشف الدولية والإقليمية التي تقام في مصر والاشتراك في المؤتمرات والمخيمات الخارجية .
 - (٣) تنسيق خدمات جمعيات الكشافة .
 - (٤) اعتماد التقارير العامة .
 - (٥) تنظيم العلاقات الخارجية بين جمعيات الكشافة المصرية والجمعيات الخارجية وتنظيم الإشراف على الفرق الأجنبية بمصر .
 - (٦) تحضير الحساب الختامي للمجلس الأعلى عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع الميزانية للسنة التالية .
 - (٧) الموافقة على حسابات المجلس الشهرية والسنوية واعتماد الحسابات الختامية وميزانيات جمعيات الكشافة .
 - (٨) تعيين وظيفي المجلس الأعلى وترقيتهم وفصلهم وتحديد اختصاصاتهم .
 - (٩) تشكيل المaban الدائمة والموقته من بين أعضائه ومن بين أعضاء جمعيات الكشافة .
 - (١٠) إدارة أموال المجلس الأعلى ، واختيار المشرف الذي تودع فيه وتحديد شروط إيداعها .
 - (١١) قبول التبرعات التي ترد للجنسن .
 - (١٢) توزيع الإعانات على جمعيات الكشافة طبقاً للقواعد التي تصدر بها لائحة تتمد من وزير الشئون الاجتماعية .

- وللجنة أن تستعين بناءً من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم .
- مادة ٢٠ - تختص اللجنة التنفيذية بما يأتى :
- (١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - (٢) تكوين الفرق وتسجি�لاً وتسجيل أعضاء الجمعية وقادة الكشف وإعداد الدراسات الخاصة بهم .
 - (٣) الصرف في حدود الميزانية المعتمدة طبقاً للائحة المالية .
 - (٤) فحص التقارير المقدمة من المفتشين التابعين للجمعية وعرضها على مجلس الإدارة .
 - (٥) دراسة جميع المسائل التي تحوال إليها وإعداد مشروعات القرارات التي تقدم في شأنها .
 - (٦) اتخاذ القرارات العاجلة فيما عدا تجاوز البنود المعتمدة في الميزانية على أن تعتمد من مجلس الإدارة في أول اجتماع له .
- مادة ٢١ - تعمد اللجنة التنفيذية بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة أو بناء على طلب كتابي مسبب يقدمه عضوان بها .
- ### المجلس الأعلى
- مادة ٢٢ - يشكل المجلس الأعلى من عشرة أعضاء على الوجه الآتي :
- (١) رئيس ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء .
 - (٢) مندوب عن وزارة الشئون الاجتماعية يصدر بتعيينه قرار من وزيراً .
 - (٣) مندوب عن وزارة التربية والتعليم بصدر بتعيينه قرار من وزيراً .
 - (٤) مندوب يمثل الجامعات يصدر بتعيينه قرار من المجلس الأعلى للجامعات المصرية .
 - (٥) قائد الحرس الوطني .
 - (٦) رئيس جمعية فتىان الكشافة المصرية .
 - (٧) رئيس جمعية الكشافة البحرية المصرية .
 - (٨) رئيس جمعية الكشافة الجوية المصرية .
 - (٩) مندوب مصر الدولي للكشافة وبين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .

- (٣) صرف قيمة الفواتير والمستندات بعد اعتمادها من رئيس المجلس.
- (٤) تقديم الحسابات الشهرية والخاتمة إلى المجلس مشفوعة برأى مراقب الحسابات للتصديق عليها.
- (٥) التصديق على كل إذن بالصرف مع رئيس المجلس الأعلى كما يمهد إليه بالحافظة على المقولات الملوكة للجنس.

أحكام عامة

مادة ٢٩ - لا تصبح قرارات المجلس الأعلى و المجالس الإدارية والجمعيات العمومية نافذة إلا بعد انقضاء أسبوع من تاريخ إبلاغها وزير الشؤون الاجتماعية وعدم اعتراضه عليها خلال السنة المذكورة وفي حالة اعتراض الوزير عليها يكون قراره نهائياً.

مادة ٣٠ - تبدأ السنة المالية للجنس الأعلى و الجمعيات الكشافة من أول مارس وتنتهي في آخر فبراير من كل عام :

- مادة ٣١ - تتكون موارد المجلس الأعلى المالية من :
- (١) الإعانات الحكومية.
- (٢) التبرعات التي ترد إليه.

(٣) ما يحصله من قيمة الكتب والمجلات والمطبوعات والشارات وغيرها التي يقوم بتوزيعها.

- مادة ٣٢ - تتكون موارد كل جمعية من :
- (١) ما يخصص لها من الإمانت الحكومية.
 - (٢) التبرعات التي ترد إليها.

(٣) تحصيله الشراكات الأعضاء ووشوم تشجيع الفرق والأعضاء وقادة الكشف.

(٤) ما تحصله ثنا لـ مـ اـ توـ زـ هـ من كـ بـ وـ جـ لـ اـتـ وـ مـ طـ بـ عـ اـتـ خـ اـصـ اـةـ بها وـ ثـ نـ اـ شـ اـ رـ اـتـ وـ مـ الـ بـ اـسـ وـ فـ يـ رـ هـ.

(٥) إيرادات الأسواق الخيرية والخلفات وغيرها التي يقررها مجلس الإدارة.

مادة ٣٣ - يقوم مراقباً الحسابات بفحص حسابات المجلس الأعلى وتقديم تقرير عنها إليه وتفصيل حسابات الجمعيات الكشافة وتقديم تقرير عن كل جمعية للجنس الأعلى وللمعونة العمومية الفنية.

(٦) اختيار اثنين من المراقبين للحسابات من غير أعضاء المجلس أو أعضاء مجالس إدارات جمعيات الكشافة وتحديد مكاناً لها السنوية.

(٧) وضع اللائحة الداخلية للجنس الأعلى واعتماد اللوائح الداخلية لجمعيات الكشافة وعلى الأخص النظام المالي لها واعتماد اللوائح المشتملة الأحكام التفصيلية لظام الكشافة وقواعد الاختيار ومنهج الرتب الكشفية والألقاب والأوسمة والشارات وتحديد الرزى وقواعد التأديب.

ولا تكون هذه اللوائح نافذة إلا بعد صدور قرار بها من وزير الشئون الاجتماعية.

مادة ٢٦ - يختص رئيس المجلس الأعلى بما يأتي :

(١) الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس الأعلى.

(٢) اقتراح تعيين موظفى المجلس وترقيتهم وفصلهم وتحديد اختصاصاتهم.

(٣) توقيع الجراءات التأدية على موظفى المجلس عدا النضال.

(٤) رئاسة جلسات مجلس الأعلى وتوقيع معاشره.

(٥) تمثيل المجلس أمام الجهات المختصة.

(٦) توقيع أذون الصرف والشيكات مع أمين الصندوق :

وإذا غاب الرئيس حل محله الوكيل في جميع اختصاصاته.

مادة ٢٧ - يختص سكرتير عام مجلس الأعلى بما يأتي :

(١) الإشراف على الأعمال الإدارية والكتابية.

(٢) إرسال الدعوات لحضور جلسات مجلس الأعلى.

(٣) تحضير خاتمة جلسات مجلس الأعلى والتوفيق فيما بين الرئيس وتسجيلاها في دفتر خاصة.

(٤) معاونة الرئيس في الأعمال الإدارية.

(٥) الإشراف على مقر مجلس الأعلى.


(٦) المحافظة على أوراق ومحفوظات مجلس الأعلى وسجلاته.

(٧) تنسيق أعمال بلان المجلس المختلفة.

مادة ٢٨ - يختص أمين صندوق مجلس الأعلى بما يأتي :

(١) مراقبة إيرادات ومصاريف وحسابات مجلس الأعلى.

(٢) إيداع تغوث المجلس المفترض الذي يختاره والمحافظة على المستندات المالية.



ويتحسن في نهاية الفصل الدراسي الثاني فربما تزداد ٢٠٪ (١٩٥٥) وبهذا ينطبق على مادتين من الفصلين وفي المجموع أو كان رسمياً فيها لا يزيد على مادتين وتحسن الحاله يتحسن في نهاية الفصل الدراسي الأول من السنة التالية فيما وسب فيه وفي المجموع يع مع مواد هذا الفصل على الأقل إلى السنة التالية لام نجاح في مواد الستين الأولى والثانية والمجموع في كل منها ولا ينبع الشهادة العالية إلا من نجاح في مواد السنين الـ ٢ (الكلية والراية والمجموع في كل منها).

وإذا نقصت درجات المجموع عن نهايتها الصغرى فلا ينبع للطالب أن يتحسن في أكثر من مادتين لاستيفاء هذا النقص".

المادة ٧٦ - يكون لامتحان الشهادات الغالية والمالية مع الإجازة ذكر ثالث يحدد موعده شيخ الجامع الأزهر ويسمح بالدخول للغناط الآتية :

(أ) الراسبون في مادة أو مادتين من مواد السنة الدراسية وتحسنون فيها زميلتها.

(ب) الراسبون في مادة أو مادتين مختلفتين من مواد السنة السابقة وتحسنون في المادتين المختلفتين.

(ج) المختلفون من الامتحان كله أو بعده بغير مقبول بشرط الآتي: يكون الطالب قد رسب في أكثر من مادتين من المواد التي أدى الامتحان فيها وهؤلاء يتحسنون في جميع المواد إلا إذا كان الطالب قد تخلف في مادة واحدة أو مادتين فقط أو تخلف في مادة واحدة ورسب في مادة أخرى فيسمح له بتادية الامتحان فيما تخلف عنه وما رسب فيه من المواد فقط".

"مادة ١٠٣ - يعقد الامتحان التقل والشهادات على دروس أحد مادتين في نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح السنة التالية في المواعيد التي يحددها شيخ الجامع الأزهر . وينتقل الطالب إذا نجح في جميع المواد أو رسب في مادة واحدة بشرط الآتي: يكون قد نقل مع رسمها في تلك المادة ذاتها في السنة السابقة وهذه الرخصة لا تتحقق في الدور الثاني إلا من دخل الامتحان في جميع المواد".

"مادة ١٠٤ - يباح الدخول في امتحان الدور الثاني للغناط الآتية :

أ - الراسبون في مادة واحدة تسبق زميلتهم إليها في امتحان السنة السابقة .

ب - الراسبون في مادتين اثنتين ،

وهاتان الغناطان تتحسنان فيها رسمها فيه .

(ج) الطلبة الذين تقدموا لامتحان الدور الأول وتختلفوا بغير مقبول عن تأديبها في جميع المواد أو في بعضها وتنبه على هذه الفشلة الأحكام المبينة في الفقرة (ج) من المادة ٧٧ .

مادة ٣٤ - لا ينفع مشروع ميزانية كل من المجلس الأعلى وجمعيات الكشافة الأبدى إقراراه من المجلس الأعلى وأعتماده من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٣٥ - لا يجوز أن يجمع أي كشاف بين عضوية أكثر من هيئة من هيئات الكشافة المنصوص عليها في هذا القانون ويستثنى من ذلك رؤساء جمعيات الكشافة فيما يختص بعضاويمهم في المجلس الأعلى .

مادة ٣٦ - لا يمنع أعضاء المجلس الأعلى للكشافة والجانب المختلفة وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات ولجانها أي مرتب أو مكافأة عن الأعمال الممهود بها إليهم .

مادة ٣٧ - يكون اقتراح تعديل هذا النظام بقرار من المجلس الأعلى يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه .

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٥

بتغيير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦
بإعادة تنظيم الجامع الأزهر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأفلاع الدستوري الصادر في ١٠ فبراير
سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بتنزيل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر
والقوانين المرعية ،

وعل ما أرته مجلس الدولة ،

وبناء على مارحة رئيس مجلس الوزراء ،

أصدار القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٧٥ و٧٦ و١٠٣ و١٠٤ من المرسوم
بقانون المشار إليه النصوص الآتية :

"**مادة ٧** - تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين وتقسم المواد في كل سنة من سن الدراسة إلى مجموعتين "أ" و"ب" ويبين في لائحة الامتحانات كيفية توزيع مواد الدراسة على الفصلين ويتحسنون الطالب في نهاية الفصل الدراسي الأول في المواد التي تدرس في هذا الفصل ."